تيسير منهج أصول الفقه المستوى السابع

(أصل ٤٠٠)

المقرّر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

عمادة التعلُّم الإليكتروني والتعليم عن بعد

كليّة الشريعة

باب القياس

شرح وإيضاح المفاهيم الرئيسيّة المطلوب من الطالب أو الطالبة فهمها في هذه المرحلة

الإصدار الأول

الفصل الدراسي الصيفي من العام الجامعي ١٤٣٨ – ١٤٣٩ هـ

أعدّه الأستاذ، إبراهيم مشني؛ (أبو دانة)

لا يجوز التكسّب منه، فإن فعلت فأنت مُطالب بدفع قيمته

قناتنا على التليقرام: (http://telegram.me/moslemlaw)

المقدمة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، والصلاة والسلام على رسول الله

وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

اللّه سبحانه وتعالى المسؤول المرجو الإجابة أن يتولانا وإيّاكم في الدنيا والآخرة، وان يسبغ علينا وعليكم نعمه ظاهرة وباطنة، وأن يجعلنا وإيّاكم ممن إذا أنعم عليه شكر، وإذا ابتلى صبر، وإذا أذنب استغفر

أخي الكريم، أختي الكريمة وفقكم الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فهذا المجهود الذي أنتم بصدد الاطّلاع عليه، والمذاكرة منه، قد بذلت فيه وقتاً طويلاً لتنسيقه وتنقيحه وتهذيبه ومراجعته وتدقيقه، ولا يسلم من النقص الذي يعتري الإنسان.

وأفيدكم أنّ المرجع الرسمي المعتمد هو ذلك المقدّم من عمادة التعلّم الإليكتروني والتعليم عن بعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الموقع الرسمي الخاص بهم، والمواد والمراجع العلمية الموجودة فيه، وليس ما نقدّمه من ذلك، فهو جهد خارجي للمساعدة والتيسير، وأخلي مسؤوليتي من أي تبعات في الدنيا أو الآخرة لقصور في عملي.

وأوصيكم بما أوصى به رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث المخرّج في سنن الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعاً: هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقْراً مُنْسِياً، أَوْ غِنىً مُطْغِياً، أَوْ مَرَضاً مُفْسِداً، أَوْ هَرَماً مُفَنِّداً، أَوْ مَوْتاً مُجْهِزاً، أَوْ الدَّجَّالَ؛ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوْ السَّاعَةَ؛ فَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ؟

ختاما أقول كما قال ابن قيّم الجوزية رحمه الله: فيا أيها القارئ له، والناظر فيه، هذه بضاعة صاحبها المزجاة مسوقة إليك، وهذا فهمه وعقله معروض عليك، لك غُنْمه وعلى كاتبه غُرْمُه، ولك ثمرته وعليه عائدته، فإن عدم منك حمداً وشكراً فلا يعدم منك عذراً، وإن أبيت إلا الملام فبابه مفتوح وقد استأثر الله بالثناء وبـ... الحمد وولى الملامة الرّجلا.

وَكُنْ أَخِيْ لِلْمُبْتَدِيْ مُسَامِحَا ... وَكُنْ لِإِصْلاحِ الفَسَادِ نَاصِحَا

وَأَصْلِحِ الفَسَادَ بِالتَّأَمُّلِ ... وَإِنْ بَدِيْهَةً فَلا تُبَدِّلِ

إِذْ قِيْلَ كَمْ مُزَيِّفٍ صَحِيْحَاً ... لأَجْلِ كَوْنِ فَهْمِهِ قَبِيْحَا

وَقُلْ لِمَنْ لَمْ يَنْتَصِفْ لِمَقْصِدِيْ ... العُذْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمُبْتَدِيْ

ابتدأه، وأختمه؛ مصلّياً مسلّماً على رسول الله محمد صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، أشرف أنبيائه، وأفضل مبلّغ لأبنائه، وعلى آله وأصحابه وخلفائه، صلاة لا ينقطع مددها، ولا يَفنى أمدها، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أبو دانة، إبراهيم، للتواصل بالجوال: (٠٥٠٥٣٣٣٦٧٧)، أو الإيميل: (saudi@hotmail.cl)

قناتنا على التليقرام: (http://telegram.me/moslemlaw)

باب القياس

تعريف القياس:

في اللغة: التقدير، والمساواة

واصطلاحاً: هو إلحاق فرع بأصل في حكمه؛ لعلة جامعة بينهما.

أركان القياس:

١. أصل.

٢. فرع.

٣. علة.

٤. حكم.

العلّة:

واعلم أن العلة هي مناط الحكم لأنها مكان نوطه أي تعليقه، وسميت علة لأنها أثرت في المحل كعلة المريض.

الاجتهاد في العلّة على ثلاثة أضرب

والاجتهاد في العلة على ثلاثة أضرب:

١. تحقيق المناط.

٢. تنقيح المناط.

٣. تخريج المناط.

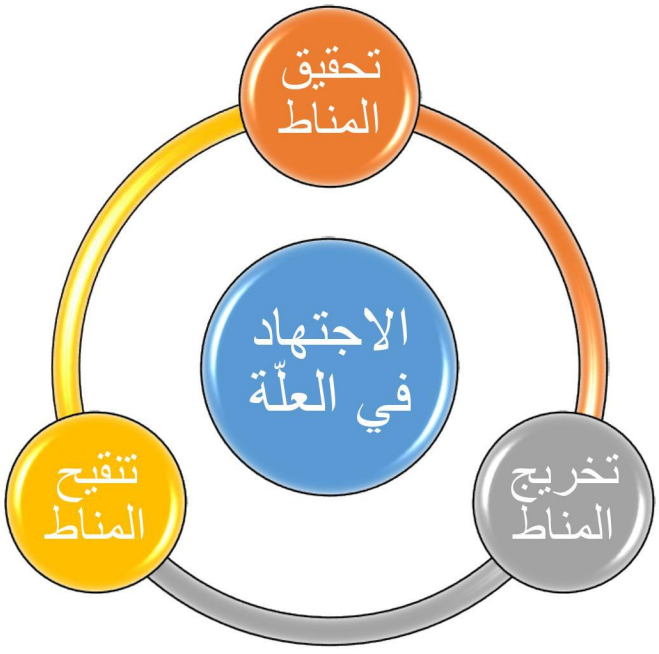

الضرب الأول: تحقيق المناط: وهو نوعان:

الضرب الأول: تحقيق المناط: وهو تحقيق العلة في الفرع، وهو نوعان:

النوع الأول: مجمع عليه في كل الشرائع: وهو أن تكون القاعدة الكلية منصوصة أو متفقاً عليها

النوع الأول: تحقيق العلّة الكليّة الفرع مجمع عليه في كل الشرائع: وهو أن تكون القاعدة الكلية منصوصة أو متفقاً عليها، فيجتهد في تحقيقها في الفرع.

أمثلة: القاعدة الكليّة المنصوص عليها والمتّفق عليها:

وجوب المثل من النعم في جزاء الصيد: فيجتهد في البقرة مَثَلاً بأنها مثل الحمار الوحشي

وجوب نفقة الزوجة: ويجتهد في القدر الكافي في نفقة الزوجة

فوجوب المثل والنفقة معلوم من النصوص، وكون البقرة مِثْلاً، وكون القدر المُعَيَّن كافياً في النفقة، علم بنوع من الاجتهاد.

النوع الثاني: ما عُرِفت علّة الحكم فيه بنصّ أو إجماع:

ما عرف فيه علة الحكم بنص أو إجماع، فيحقق المجتهد وجود تلك العلة في الفرع.

أمثلة العلّة التي تعرف بالنصّ أو الإجماع:

كالعلم بأن السرقة هي مناط القطع، فيحقق المجتهد وجودها في النباش لأخذه الكفن من حرز مثله.

الضرب الثاني: تنقيح المناط:

تعريف تنقيح المناط:

التنقيح في اللغة: التهذيب والتصفية.

المراد بتنقيح المناط: تهذيب العلة وتصفيتها، بإلغاء ما لا يصلح للتعليل، واعتبار الصالح للحكم.

مثال تنقيح المناط: قصّة المجامع في نهار رمضان.

ومثاله: قصة الأعرابي المجامع في نهار رمضان: ففي بعض رواياتها أنه جاء يضرب صدره وينتف شعره ويقول: هلكت، واقعت أهلي في نهار رمضان. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أعتق رقبة. فكونه أعرابيا، وكونه يضرب صدره، وينتف شعره، وكون الموطوءة زوجته مثلا، كلها أوصاف لا تصلح للعلية فتلغي تنقيحا للعلة أي تصفية لها عند الاختلاط بما ليس بصالح للعلية.

الضرب الثالث: تخريج المناط:

تعريف تخريج المناط:

تخريج المناط هو: استخراج العلة بمسلك المناسبة والإخالة.

حجيّة القياس: إثبات القياس على منكريه:

مسألة: هل يجوز التعبّد بالقياس شرعاً وعقلاً

القول الأول: (وهو الراجح): جواز التعبّد بالقياس شرعاً وعقلاً.

يجوز التعبد بالقياس شرعا وعقلا لقول أحمد رحمه الله: لا يستغني أحد عن القياس وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين.

القول الثاني: لا يجوز التعبّد بالقياس عقلاً ولا شرعاً

ذهب أهل الظاهر، والنظّام من المعتزلة إلى أنه لا يجوز التعبد به عقلا ولا شرعا.

وأومأ إليه أحمد رحمه الله فقال: (يجتنب المتكلم في الفقه المجمل والقياس) وحمله القاضي على القياس الذي يخالف نصاً.

تنبيه: مُراد الصحابة بذمّ الرأي والتحذير منه:

اعلم أولاً أن ما ورد عن الصحابة من ذم الرأي والتحذير منه إنما يعنون به الرأي الفاسد، كالقياس المخالف للنص أو المبني على الجهل لإجماعهم على العمل بالرأي والاجتهاد فيما لا نص فيه.

وذكر ابن قدامة أدلة لوجوب العمل بالقياس منها:

١. أنّ عدم العمل به يفضي إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام لقلة النصوص وكون الصور لا نهاية لها.
٢. أنّ العقل يدرك حكم العلل الشرعية إذ مناسبتها للحكم عقلية مصلحية يدرك العقل طلب تحصيلها وورود الشرع بها.
٣. أنّنا نستفيد بالقياس ظنّاً غالباً، والعمل بالظن الراجح متعيّن.
٤. إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الحكم بالرأي في الوقائع الخالية من النص.
٥. وقد استدل على إثبات القياس بقوله تعالى: "فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ"، وحقيقة الاعتبار مقايسة الشيء بغيره كقولهم: (اعتبر الدينار بالصنجة) وهذا الاعتبار هو القياس؛ والصَنْجَة: الميزان: ما يوضع في الميزان مقابل ما يوزن لمعرفة قدره.
٦. وقوله عليه السلام: (الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله).
٧. وقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر.).
٨. وقوله صلى الله عليه وسلم: (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى. وجه الدلالة: فهو تنبيه على قياس دين الله على دين المخلوق.
٩. وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر حين سأله عن القبلة للصائم: (أرأيت لو تمضمضت)؛ وجه الدلالة: أنّه قياس للقبلة على المضمضة بجامع أن الكل مقدمة الفطر، وأمثال هذا كثرة جدا.

١٠. ومن أصرح الأدلة على إثبات القياس ما ثبت في الصحيحين من قصة الذيُ ولِد له وَلَد أسود يخالف لونه لون أمه وأبيه، فقاسه صلى الله عليه وسلم على أولاد الإبل الحمر يكون فيها الأورق، وقال فيه عليه الصلاة والسلام: فلعله نزعه عرق.

أمثلة عمل الصحابة بالرأي في الوقائع الخالية من النصوص:

١. قياسهم العهد على العقد في الإمامة العظمى.

٢. اجتهادهم في مسألة الجد والأخوة، وتمثيلهم في ذلك بالغصنين والخليجين.

٣. قول أبي بكر رضي الله عنه في الكلالة: أقول فيها برأيي.

٤. قول عمر لأبي موسى الأشعري: " اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور برأيك ".

٥. كقولهم في السكران: إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى فحدوه حد الفرية.

وأمثال هذا كثيرة جدا، إن لم تتواتر آحادها حصل بمجموعها العلم الضروري أنهم كانوا يجتهدون فيما لا نص فيه.

أوجه تطرق الخطأ إلى القياس (خمسة):

اعلم أن القياس يتطرق إليه الخطأ من خمسة أوجه:

الوجه الأول: ألا يكون الحكم معللا

مثاله: كأن يعلل نقض الوضوء بلحم الجزور بأنه " حار " فيلحق به لحم الظبي فيجعله ناقضا. وهذا بناء على أن نقض الوضوء بلحم الجزور ليس تعبديا.

الوجه الثاني: ألا يصيب علته في نفس الأمر

مثاله: كأن لا تكون علة الربا في البر الطعم بالنسبة إلى من يعلل بالطعم.

الوجه الثالث: أن يُقَصِّر في بعض أوصاف العلة

مثاله: كأن يقول: علة القصاص " القتل العمد " ويحذف العدوان.

فيلزم على علته القصاص من ولي الدم إذا اقتص من القاتل لأن قصاصه منه قتل عمد.

الوجه الرابع: أن يجمع إلى العلة ما ليس منها

مثاله: كما لو جعل علة وجوب الكفارة على المواقع في نهار رمضان كونه أعرابيا مجامعا فيلزم عليه أن جماع الحضري ليس علة الكفارة وهو باطل.

الوجه الخامس: أن يخطئ في وجود العلة في الفرع

مثاله: كما لو ظن التفاح مكيلا فيلحقه بالبر في الربا بجامع الكيل.

إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق

ينقسم إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق إلى قسمين: مقطوع ومضنون

إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق، ينقسم إلى: مقطوع، ومظنون.

الإلحاق: ضربان

اعلم أولاً: أن الإلحاق من حيث هو ضربان:

الضرب الأول: الإلحاق بنفي الفارق:

وضابطه: أنه لا يحتاج فيه إلى التعرض للعلة الجامعة، بل يكتفي فيه بنفي الفارق المؤثر في الحكم كإلغاء الفارق بين البول في الماء الراكد، وبين البول في إناء وصبه فيه.

نفي الفارق: أربعة أقسام:

إذا علمت ذلك فاعلم: أن نفي الفارق أربعة أقسام: لأن نفيه: إما أن يكون قطعياً أو مظنوناً، وفي كل منهما أما أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، أو مساوياً له. فالمجموع أربعة.

القسم الأول: ما كان المسكوت عنه فيه أولى بالحكم من المنطوق مع القطع بنفي الفارق

الأول: هو ما كان المسكوت عنه فيه أولى بالحكم من المنطوق مع القطع بنفي الفارق: كإلحاق أربعة عدول بالعدلين في قبول الشهادة في قوله تعالى: {واشهدوا ذوي عدل منكم}

القسم الثاني: ما كان المسكوت عنه فيه مساوياً للمنطوق مع القطع بنفي الفارق

الثاني: هو ما كان المسكوت عنه فيه مساوياً للمنطوق مع القطع بنفي الفارق أيضا:

أمثلته:

كإلحاق إحراق مال اليتيم وإغراقه بأكله في قوله تعالى: " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما " الآية.

وكإلحاق صب البول في الماء بالبول فيه. المذكور في حديث: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه.... الحديث.

القسم الثالث: كان المسكوت عنه فيه أولى مع نفي الفارق بالظن الغالب

هو ما كان المسكوت عنه فيه أولى مع نفي الفارق بالظن الغالب كإلحاق شهادة الكافر بشهادة الفاسق في الرد المنصوص عليه بقوله تعالى: " ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ". لاحتمال الفرق بأن الكافر يحترز عن الكذب لدينه في زعمه والفاسق متهم في دينه.

القسم الرابع: ما كان المسكوت عنه فيه مساويا للمنطوق به مع كون نفي الفارق مظنونا لا مقطوعا

هو ما كان المسكوت عنه فيه مساويا للمنطوق به مع كون نفي الفارق مظنونا لا مقطوعا، كإلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق المنصوص عليه في العبد في الحديث الصحيح فالغالب على الظن أنه لا فرق في سراية العتق بين الأمة والعبد لأن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق وصفان طرديان لا يعلق بواحد منهما حكم من أحكام العتق.

تنبيه: اعلم أن نفي الفارق الذي ذكرنا أقسامه الأربعة إنما هو قسم من تنقيح المناط، وهو مفهوم الموافقة بعينه.

خلاف العلماء في دلالة نفي الفارق: (على أربعة مذاهب)

واختلف العلماء في دلالته على مدلوله على أربعة مذاهب:

الأول: أن دلالة مفهوم الموافقة إنما هي من قبيل القياس، وهو المعروف عند الشافعي بالقياس في معنى الأصل، ويقال عنه: القياس الجلي.

الثاني: أن دلالة الموافقة لفظية لكن لا في محل النطق، لأن ما دل عليه اللفظ في محل النطق هو المنطوق وما دل عليه لا في محل النطق هو المفهوم، وكلاهما من دلالة اللفظ.

الثالث: أنها دلالة لفظية مجازية عند القائلين بالمجاز وهو عندهم من المجاز المرسل.

من علاقات المجاز المرسل (الكليّة)، و(الجزئيّة)

ومن علاقات المجاز المرسل " الجزئية " والكلية.

قالوا: ففي مفهوم الموافقة يطلق الجزء ويراد الكل، وبعبارة أخرى يطلق الأخص ويراد الأعم فقد أطلق التأفيف في الآية وأريد به عموم الأذى مجازا مرسلا، كما زعموا.

قالوا: وكذلك أطلق النهي عن أكل مال اليتيم، وأريد الإتلاف، فيدخل الإحراق والإغراق وغيرهما من أنواع الإتلاف، مجازا مرسلا كما زعموا أيضا.

الرابع: أنها لفظية لأن العرف اللغوي نقل اللفظ من وضعه لمعناه الخاص إلى ثبوته فيه.

وفي المسكوت عنه أيضا، قالوا: فعرف اللغة نقل التأفيف من معناه الخاص إلى عموم الأذى، ونقل أكل مال اليتيم من معناه الخاص إلى عموم الإتلاف، وعلى هذا تكون دلالته لفظية من قبيل العرفية.

وأكثر الأصوليين على أن اللفظ دل عليه لا في محل النطق.

الضرب الثاني: هو الإلحاق بالعلة الجامعة:

مثاله: كإلحاق الذرة بالبر بجمع الكيل

طرق إثبات العلة:

إثبات العلة له طريقان: النقل، والاستنباط، وكلٌ منهما على ثلاثة أضرب

النقل: ثلاثة أضرب. والاستنباط: ثلاثة أضرب كذلك.

الطريق الأول (النقل)؛ أي: "إثبات العلّة بالنقل": وهو ثلاثة أضرب:

أضرب إثبات العلة بالنقل:

الضرب الأول: النص الصريح على العِّلية:

ومن أمثلته:

١. قول الله تعالى: " من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل ".

٢. وقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر).

الضرب الثاني: الإيماء والتنبيه:

تعريف الإيماء والتنبيه هو: أن يُقْرَن الحكم بوصف على وجه لو لم يكن علة لكان الكلام معيبا عند العقلاء.

وأنواع الإيماء والتنبيه ستة:

الأول: أن يذكر الحكم عقب وصف بالفاء، فيدل على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم

ومن أمثلته:

١. قوله تعالى: "قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض "،

٢. قوله تعالى: "السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما".

٣. ويلحق بهذا ما رتبه الراوي بالفاء، ومن أمثلته

أ. حديث: " سها النبي صلى الله عليه وسلم فسجد.

ب. حديث: "رَضَّ يهودي رأس جارية فأمر عليه الصلاة والسلام أن يُرَضّ رأسه بين حجرين".

الثاني: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء الدالّ على التعليل

ومن أمثلته:

١. قوله تعالى: " من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين.

٢. وقوله تعالى: ومن يتق الله يجعل له مخرجا ".

الثالث: أن يُذكر للنبي ﷺأمر حادث يكون علّة للحكم فيجيب ﷺ بحكم

إيضاحه: أن يذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أمر حادث فيجيب بحكم فيدل على أن ذلك الأمر المذكور له صلى الله عليه وسلم علة لذلك الحكم الذي أجاب به.

ومن أمثلته: قول الأعرابي " واقعت أهلي في نهار رمضان " فقال له صلى الله عليه وسلم: (أعتق رقبة) فدل على أن الوقاع هو علة العتق.

الرابع: أن يذكر مع الحكم شيئا لو لم يقدر التعليل به لكان لغوا غير مفيد، وهو قسمان:

القسم الأول: أن يستنطق السائل عن الواقعة بأمر ظاهر الوجود ثم يذكر الحكم عقبه

ومن أمثلته: قوله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر، أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، قال: " فلا إذا ".

فلو لم يكن نقصان الرطب باليبس علة للمنع لكان الاستكشاف عنه لغوا.

القسم الثاني: أن يعدل في الجواب إلى نظير محل السؤال.

ومن أمثلته: ما روى أنه لما سألته الخثعمية عن الحج عن الوالدين، فقال صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان ينفعها؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق بالقضاء.

ففهم منه التعليل بكونه دينا.

الخامس: أن يذكر في سياق الكلام شيء لو لم يعلل به صار الكلام غير منتظم

ومن أمثلته:

قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ".

فإنه يفهم منه أن علة النهي عن البيع كونه مانعا من السعي إلى الجمعة.

السادس: ذكر الحكم مقرونا بوصف مناسب

ومن أمثلته:

قوله تعالى: " إن الأبرار لفي نعيم، وإن الفجار لفي جحيم "، أي لبرهم وفجورهم.

الضرب الثالث: ثبوت العلة بالإجماع.

ومن أمثلته: الإجماع على تأثير الصغر في الولاية على المال.

الطريق الأول (الاستنباط)؛ أي: "إثبات العلّة بالاستنباط": وهو ثلاثة أضرب:

أضرب إثبات العلة بالاستنباط الثلاثة:

الضرب الأول: إثبات العلة بمسلك المناسبة (ويسمى الإخالة).

تعريف المناسبة

المناسبة لغة: الملائمة.

وفي الاصطلاح: كون الوصف يتضمن ترتب الحكم عليه مصلحة.

مثال المناسبة:

ومن أمثلة المناسبة: الإسكار، فإن ترتب المنع عليه فيه مصلحة حفظ العقل من الاختلال.

ضباط المناسبة:

وضابط مسلك المناسبة والإخالة عند الأصوليين: أن يقترن وصف مناسب بحكم في نص من نصوص الشرع، ويكون ذلك الوصف سالما من القوادح، ويقوم دليل على استقلاله بالمناسبة دون غيره، فيعلم أنه علة ذلك الحكم.

ومثاله: اقتران حكم التحريم بوصف الإسكار في قوله صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر حرام) فالإسكار مناسب للتحريم مقترن به في النص سالم من القوادح، مستقل بالمناسبة.

أقسام الوصف: الوصف من حيث هو قسمان: (طردي)، و(مناسب)

الوصف الطرديّ: طردي: كـ (الطول والقصر).

الوصف المناسب: كـ (الصغر لولاية المال والنكاح)

والثاني: مناسب: كالصغر لولاية المال والنكاح.

أقسام المناسب أربعة: مؤثر، وملائم، وغريب، ومرسل

إذا علمت ذلك فالمناسب أربعة أقسام: مؤثر، وملائم، وغريب، ومرسل.

القسم الأول: المؤثر: وهو عند ابن قدامة رحمه الله قسمان:

الأول: ما دل نص أو إجماع على تأثير عين الوصف في عين الحكم

ومن أمثلته: حقيقة السكر اقتضت حقيقة التحريم، فإن النبيذ ملحق بالخمر، لأنه لا تفاوت بين العلتين وبين الحكمين إلا اختلاف المحلين، وهذا لا تأثير له.

الثاني: دل نص أو إجماع على تأثير عين الوصف في جنس الحكم

ومن أمثلته: الأخوة من الأب والأم، فإنه مؤثر بالنص في التقديم في الميراث. فيُقاس عليه ولاية النكاح.

القسم الثاني: الملائم: هو ما دل نص أو إجماع على تأثير جنس الوصف في عين الحكم فيه

ومن أمثلته: تأثير جنس المشقة في إسقاط الصلاة عن الحائض، لأنه ظهر تأثير جنس الحرج في عين إسقاط الصلاة، كتأثير مشقة السفر في إسقاط ركعتين من الرباعية.

القسم الثالث: الغريب: هو ما دل الدليل على تأثير جنس الوصف في جنس الحكم فيه

المراد بالغريب: تأثير جنس المصالح في جنس الأحكام.

ومن أمثلته: إلحاق الصحابة شارب الخمر بالقاذف في جلده ثمانين لأنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى.

القسم الرابع: المرسل: هو ما لم يقم دليل خاص على اعتبار مناسبته، ولا على إهدارها.

الضرب الثاني: إثبات العلة بمسلك (السبر والتقسيم)

تعريف السبر

اعلم أولاً أن هذا المسلك من مسالك العلة، ويُسمى: بالسبر فقط، وبالتقسيم فقط، وبالسبر والتقسيم معا، وهو الأكثر.

والسَّبْر لغة: الاختبار، ومنه يسمى ما يعرف به طول الجرح وعرضه مسباراً.

وأصل هذا الدليل من حيث هو مبني على أمرين:

أحدهما: حصر أوصاف المحل، وهو المعبر عنه بالتقسيم.

ثانيهما: إبطال ما ليس صالحاً للتعليل بطريق من طرق الإبطال، فيتعين الوصف الباقي وهو المعبر عنه بالسبر.

وهذا المسلك متأسس على ثلاثة أمور على ما درج عليه ابن قدامة:

الأول: الإجماع على كون حكم الأصل معللاً.

الثاني: كون التقسيم حاصراً لجميع ما يعلل به.

الثالث: إبطال ما سوى ذلك الوصف ولهذا الإبطال طريقان:

الطريق الأول: وجود الحكم بدون الوصف الذي يبطله المستدل بالسبر

إيضاحه: وجود الحكم بدون الوصف الذي يبطله المستدل بالسبر فيظهر أنه غير العلة لوجود الحكم دونه

ومن أمثلته: قول الشافعي المعلل تحريم الربا في البر بالطعم أن وصف الكيل والاقتيات، والادخار لغو بدليل وجود الحكم الذي هو منع الربا في ملء الكف من البر مع أنه لا يكال وليس فيه قوت لقلته، فيتعين وصف الطعم.

الطريق الثاني: يكون الوصف طرديا لم يعهد من الشارع الالتفات إليه في إثبات الأحكام

إيضاحه: أن يكون الوصف طرديا لم يعهد من الشارع الالتفات إليه في إثبات الأحكام أما بالنسبة إلى جميع الأحكام ومن أمثلته: الطول والقصر، أو بالنسبة إلى بعض الأحكام ومن أمثلته: الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق لأنهما يعتبران في غير العتق كالشهادة والميراث.

تنبيهان:

التنبيه الأول: أن السبر والتقسيم منقسم عند الأصوليين إلى: قطعي وظني.

فالقطعي: هو ما كان فيه حصر الأوصاف وإبطال الباطل منها قطعيين.

والظني: هو ما إذا كان ظنيين أو أحدهما ظنياً.

التنبيه الثاني: اعلم أن المعترض إذا أبدى وصفاً زائداً على الأوصاف التي حصرها المستدل فإن السبر يبطل لبطلان أحد ركنيه وهو الحصر.

الضرب الثاني: إثبات العلة بمسلك (الدوران)

التعريف بالدوران، وأمثلته، وأسمائه

تعريف الدوران: أن يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها.

ومن أمثلته: كوجود التحريم بوجود الشدة في الخمر وعدمه بعدمها.

إطلاقاته: اعلم أن هذا المسلك من مسالك العلة يسمى بـ: (الدوران الوجودي والعدمي)، وبـ(الدوران فقط)، وبـ(الطرد والعكس).

وخلاصة ما ذكره ابن قدامة في هذا المسلك أن اقتران الحكم بالوصف وجودا وعدما دليل على أنه علته، ولا يقدح في ذلك أن اقترانه به في الوجود فقط لا يفيد العلية على الصحيح الذي هو الحق.

وكذلك اقترانه به في العدم فقط لا يفيد العلية إجماعا لأن عدم تأثير كل واحد منهما منفردا لا يمنع تأثيرهما مجتمعين.

خلاف الأصوليين فيما يفيده الدوران

والحق أن في هذا المسلك ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يفيد العلية ظنا وهو مذهب الجمهور وعليه درج المؤلف.

الثاني: أنه يفيد العلية قطعا وبه قال المعتزلة.

الثالث: أنه لا يفيد التعليل أصلا لاحتمال كون الوصف الدائر معه الحكم ملازما للعلة كرائحة الخمر أو جزء منها.

الدلالة على صحّة العلّة باطّرادها فاسد

قال المؤلف رحمه الله تعالى: فصل: فأما الدلالة على صحة العلة باطرادها ففاسد.

اعلم أولاً أن هذا المسلك من مسالك العلة وهو المعروف بالطرد، ويسمى بالدوران الوجودي.

وهو مختلف في صحة دلالته على العلة:

القول الأول: فجمهور العلماء على أنه مردود وعليه درج المؤلف.

القول الثاني: وذهب طوائف من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه حجة أن سلم من الانتقاض وجرى على الاطراد.

ومثاله: المائع الذي تبنى عليه القناطر ويصاد فيه السمك تقع به الطهارة. فنقول ليس بعلة لأن الطهارة تقع بغير المذكور كالتراب ونحوه.

القول الثالث: وذهب كثير من الشافعية إلى أنه حجة بشرط مقارنة الحكم والوصف في جميع الصور غير صورة النزاع إلحاقاً للنادر بالأغلب.

القول الرابع: وقيل: تكفي المقارنة في صورة واحدة.

القول الخامس: وذهب الكرخي من الحنفية إلى أنه مقبول جدلاً، لا فتياً وعملاً.

معنى الطرد هو: الملازمة في الثبوت:

إذا عرفت ذلك فاعلم أن معنى الطرد هو: الملازمة في الثبوت، أي كلما ثبت الوصف ثبت معه الحكم.

والمراد بالطرد هنا الملازمة في الثبوت فقط، أي وعدم الملازمة في الانتفاء.

قياس الشبه

صعوبة قياس الشبه:

اعلم: أن هذا المسلك من مسالك العلة هو أصعبها وأدقها فهما كما صرح به الأصوليون وحدوه بحدود مختلفة غالبها يرجع إلى أن الوصف في قياس الشبه مرتبة بين الطردي والمناسب، فمن حيث إنه لم تتحقق فيه المناسبة أشبه الطردي، ومن حيث إنه لم يتحقق فيه انتفاؤها أشبه المناسب، ولهذا سمي شبها.

الخلاف في تعريف قياس الشبه: ذكر ابن قدامة في حده قولين:

الأول: قول القاضي يعقوب: إن الشبه هو أن يتردد الفرع بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها

ومن أمثلته: الاختلاف في العبد، هل يملك، وهل إذا قتل تلزم فيه القيمة أو الدية، فإنه يشبه المال من حيث أنه يباع ويوهب ويورث ونحو ذلك، ويشبه الحر من حيث إنه يثاب ويعاقب وينكح ويطلق ونحو ذلك فيلحق بأكثرهما شبها، والأكثر على أن شبهه بالمال أكثر فتلزم فيه القيمة إذا قتل وقيل بالعكس، وهذا النوع هو المعروف بغلبة الأشباه.

الثاني: أن الشبه هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم

قياس الشبه على هذا القول هو: الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

وذلك أن الأوصاف ثلاثة أقسام:

القسم الأول يعلم اشتماله على المناسبة.

مثاله: الإسكار وقياسه وهو قياس العلة.

القسم الثاني: قسم لا تتوهم فيه مناسبة.

مثاله: الطول والقصر، وهو الطردي والقياس به باطل.

القسم الثالث: ما يتوهم اشتماله على مصلحة الحكم (وهذا هو قياس الشبه)

إيضاحه: هذا القسم بين القسمين الأولين وهو ما يتوهم اشتماله على مصلحة الحكم ويظن أن مظنتها من غير اطلاع على عين المصلحة، مع عهدنا اعتبار الشارع له في بعض الأحكام.

ومن أمثلته:

١. الجمع بين مسح الرأس ومسح الخف في نفي التكرار بجامع كونه مسحا.
٢. الجمع بينه وبين الأعضاء المغسولة في التكرار بكونه عضوا من أعضاء الوضوء كالوجه.

وهذا القسم الثالث قياس الشبه وهو مختلف فيه.

الخلاف في صحّة قياس الشبه:

واختلفت فيه الرواية بالصحة وعدمها عن الإمام أحمد، وأكثر الأصوليين على قبوله لأنه يثير ظنا بثبوت الحكم.

قياس الدلالة:

تعريفه: هو الجمع بين الأصل والفرع بملزوم العلة أو أثرها أو حكمها.

مثال الجمع بملزومها: إلحاق النبيذ بالخمر في المنع بجامع الشدة المطربة لأنها ملزومة للإسكار الذي هو العلة.

ومثال الجمع بأثر العلة: إلحاق القتل بالمثقل بمحدد في القصاص بجامع الإثم، لأن الإثم أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان.

ومثال الجمع بحكم العلة: كقياس قطع الجماعة بالواحد على قتلهم به بجامع وجوب الدية عليهم، وهو حكم من أحكام جناية العمد العدوان.

أركان القياس: أربعة: أصل، وفرع، وعلة، وحكم.

الركن الأول: الأصل: وله شرطان

الشرط الأول: أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو اتفاق الخصمين

لأن الحكم إن كان مختلفاً فيه لم يصح التمسك به لأن كونه أصلاً مقيساً عليه ليس بأولى من كونه فرعاً مقيساً.

فلو أراد المستدل أن يثبت حكم الأصل بالقياس على محل آخر، قيل: لم يجز له ذلك، وقيل: يجوز وبه قال بعض الحنابلة، وهو مذهب مالك.

ومن أمثلته: قياس الأرز على البر في تحريم الربا، فيكون الأرز أصلاً ثابتاً بالقياس، ومن ثَمَّ تقاس الذرة عليه بجامع الطعم مثلاً.

وقد يظهر لك أن هذا تطويل لا فائدة فيه لإمكان قياس الكل على الأصل الأول كما احتج به من قال بالمنع.

الشرط الثاني: أن يكون الحكم معقول المعنى كتحريم الخمر لا إن كان تعبدياً

ومن أمثلته: أوقات الصلاة وأعداد الركعات، لأن ما ليس بمعقول لا تمكن فيه التعدية إلى محل آخر.

الركن الثاني: الحكم: وله شرطان

الشرط الأوّل: أن يكون حكم الفرع مساويا لحكم الأصل

ومن أمثلته: قياس الأرز على البر في تحريم الربا، فلا يصح قياس واجب على مندوب، ولا مندوب على واجب مثلا لعدم مساواتهما في الحكم.

الشرط الثاني: كون الحكم شرعياً فرعياً لا إن كان عقلياً.

الركن الثالث: الفرع

ولا بد من وجود علة الأصل فيه لأن وجودها فيه هو مناط تعدية الحكم إليه.

الركن الرابع: العلة

والعلّة هي: الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم.

يجوز أن تكون العلّة:

اعلم أولاً أن العلة قد تكون:

١. حكماً شرعياً كما تقدم في قياس الدلالة.
٢. وتكون وصفاً عارضاً كالشدة في الخمر.
٣. وتكون وصفاً لازماً كالأنوثة في ولاية النكاح.
٤. وقد تكون فعلاً للمكلف كالقتل والسرقة.
٥. وتكون وصفاً مجرداً كالكيل عند من يعلل به تحريم الربا في البر.
٦. وقد تكون مركبة من أوصاف كالقتل العمد العدوان.
٧. وقد تكون نفياً نحو: لم ينفذ تصرفه لعدم رشده.

أجمع العلماء على منع القياس بعلة الحكم إذا كانت لا تتعداه إلى غيره

قال المؤلف ابن قدامة رحمه الله: اعلم أن علة الحكم إذا كانت لا تتعداه إلى غيره أجمع العلماء على منع القياس بها لعدم تعديها إلى الفرع.

الخلاف في تعليل محلّها القاصرة عليه

واختلفوا في صحة تعليل محلها القاصرة عليه بها، فذكر ابن قدامة عن الأصحاب عدم صحته وعزاه للحنيفة.

واستدل له بثلاثة أمور

الأول: أن علل الشرع أمارات، والقاصرة ليست كذلك.

الثاني: أن الأصل عدم العمل بالظن وإنما جوز لضرورة العمل بالأدلة الظنية، والقاصرة لا عمل بها.

الثالث: أن القاصرة لا فائدة فيها.

وأجاز التعليل بها أكثر المالكية والشافعية وصححه صاحب جمع الجوامع واختاره أبو الخطاب.

فوائد العلّة القاصرة:

وذكروا لها فوائد، منها:

١. أنها تقوي الحكم بإظهار حكمته، وذلك أدعى إلى القبول والطمأنينة.
٢. ومنها أنها يعلم بسببها امتناع القياس عليه لكونها قاصرة على محلها، ومن أمثلتها جعل شهادة خزيمة كشهادة رجلين لعلة سبقه إلى ذلك النوع من تصديقه صلى الله عليه وسلم.

اطّراد العلّة:

اطراد العلة هو: استمرار حكمها في جميع محالها.

حكى أبو حفص البرمكي في كون ذلك شرطا لصحتها وجهين:

الوجه الأول: أنه شرط فمتى تخلف الحكم عنها مع وجودها استدللنا على أنها ليست العلة إن كانت مستنبطة أو على أنها بعض العلة أن كانت منصوصة وقد نصر هذا الوجه القاضي أب ويعلى وبه قال بعض الشافعية.

الوجه الآخر: تبقى حجة فيما عدا المحل المخصوص كالعموم إذا خص، واختار هذا الوجه أبو الخطاب وبه قال مالك والحنيفة وبعض الشافعية.

خلاصة ما ذكره ابن قدامة في هذا المبحث أنه راجع إلى أربعة أضرب:

الضرب الأول: ما علم أنه مستثنى من قاعدة القياس كإيجاب الدية على العاقلة مع أن جناية الشخص علة لوجوب الضمان عليه هو دون غيره، وكإيجاب صاع من تمر في لبن المصراة مع أن علة إيجاب المثل في المثليات التماثل بينهما.

الضرب الثاني: تخلف الحكم عن العلة من أجل معارضتها بعلة أخرى، واختيار المؤلف في هذا أنه أيضا ليس نقضا للعلة.

ومثاله: تعليل رق الولد برق أمه، فولد المغرور بحرية جارية فتزوجها يكون حرا مع وجود العلة التي هي رق الأم لأنها عورضت بعلة أخرى وهي الغرور الذي صار سببا لحرية الولد.

فهذا لا يكون نقضا للعلة أيضا ولا يفسدها لأن الحكم ههنا كالحاصل تقديرا يعني أن رق الولد كالحاصل بدليل لزوم القيمة فيه.

الضرب الثالث: أن يتخلف الحكم عنها لعدم مصادفتها لمحلها أو لفوات شرطها كالسرقة من غير حرز، وسرقة أقل من نصاب، ومن هذا القبيل وجود المانع كتخلف القصاص عن القتل لمانع الأبوة.

الضرب الرابع: هو ما كان تخلف الحكم فيه لغير أحد هذه الأضرب الثلاثة، وهو الذي قدمنا فيه الوجهين عن أبي حفص البرمكي في أول هذا البحث.

المستثنى من قاعدة القياس

والمستثنى من قاعدة القياس منقسم إلى ما عقل معناه، وإلى ما لم يعقل ... الخ.

القسم الأول: يصح أن يقاس عليه ما وجدت فيه العلة

ومن أمثلته: استثناء العرايا للحاجة، فلا يبعد قياس العنب على الرطب في ذلك إذا تبين أنه في معناه، وكإباحة أكل الميتة للمضطر صيانة لحياته يقاس عليه بقية المحرمات إذا اضطر إليها.

القسم الثاني: لا يصح فيه القياس

ومن أمثلته: شهادة خزيمة وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بردة: (اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك) وكتفريقه صلى الله عليه وسلم بين بول الجارية وبول الغلال ونحو ذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله: قال أبو الخطاب: يجوز أن تكون العلة نفي صورة أو اسم أو حكم على قول أصحابنا.

مثال نفي الصورة قولهم: ليس بمكيل ولا موزون فلا يمتنع فيه ربا الفضل.

ومثال نفي الاسم قولهم: ليس بتراب فلا يجوز التيمم به.

ومثال نفي الحكم قولهم في الخمر: لا يجوز بيعه فلا يجوز رهنه.

وخلاصة ما ذكره ابن قدامة رحمه الله في هذا أنه يجوز تعليل الوجودي بالعدمي خلافا لمن منع ذلك.

ومن أمثلته: ترك الصلاة فإن عدم فعلها علة للقتل، والقتل وجودي، وعدم مال القريب علة لوجوب النفقة عليه، وعدم المال في حق المسكين والفقير علة لكونهما من مصارف الزكاة.

جواز تعليل الحكم بعلتين

لتعليل الحكم بعلتين صورتان:

الصورة الأولى: أن يعلل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر

أن يعلل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر بأن يثبت الحكم بكل واحدة منفردة عن الأخرى.

ومن أمثلته: البول والغائط والتقبيل بالنسبة إلى نقض الوضوء.

وهذا لا اختلاف فيه في العلل المنصوصة، واختلف في جوازه في العلل المستنبطة.

الصورة الثانية: أن يكون الحكم معللا بمجموع العلتين لا إحداهما بعينها

ومن أمثلته:

١. من لمس وبال في وقت واحد، فعلة نقض وضوئه بمجموعهما لا أحدهما بعينه.
٢. كذلك إذا اجتمع لبن أختك ولبن زوجة أخيك، ووصل المجموع دفعة واحدة إلى حلق المرأة، فإنك تكون عَمَّاً لها، وخَالاً في وقت واحد.

والمجموع هو علة التحريم لعدم تميز واحد بعينه.

وهذه الصورة اختلف في التعليل بها واختار ابن قدامة جواز ذلك. وشرطه عنده أن تكون منصوصة لا مستنبطة.

ومنع التعليل بهذه الصورة الباقلاني وإمام الحرمين وغيرهما.

والظاهر بحسب النظر هو ما درج عليه ابن قدامة لأن العلة لا تعدو تلك الأوصاف المجتمعة ولا تميز لواحد منها بعينه فيتعين اعتبار مجموعها؛ والله أعلم.

القياس في الأسباب:

قال ابن قدامة: قال قوم يجوز إجراء القياس في الأسباب، واختار رحمه الله جواز ذلك

خلاصة ما ذكره ابن قدامة أن الأصوليين اختلفوا في إجراء القياس في الأسباب.

وحاصل كلامه فيه: أن يجعل الشارع وصفا سببا لحكم فيقاس عليه وصف آخر فيحكم بكونه سببا أيضا، فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل الغضب سببا لمنع الحكم من القضاء فيقاس على الغضب الجوع والحزن مثلا فتجعل أسبابا لمنع القضاة أيضا.

واعلم أن أكثر الأصوليين على منع القياس في الأسباب والشروط والموانع وجعلوا المثال الذي ذكرناه ونحوه من تنقيح المناط وهو مفهوم الموافقة والأكثرون على أنه ليس قياسا كما تقدم، خلافا للشافعي وطائفة.

دليل من منع القياس في الأسباب: وعللوا بأن القياس في الأسباب يفضي إلى ما لا ينبغي فلا يحسن قياس طلوع الشمس على غروبها في كونه سببا لوجوب الصلاة مثلا.

جريان القياس في الكفارات والحدود

قال ابن قدامة رحمه الله: ويجري القياس في الكفارات والحدود وهو قول الشافعية وأنكره الحنفية.

خلاصة ما ذكره ابن قدامة رحمه الله في هذا المبحث أن دخول القياس في الكفارات والحدود مختلف فيه: واختار هو جوازه.

المسائل التي اختُلِف في جريان القياس فيها سبع: وهي:

١. الحدود: كقياس النباش على السارق في القطع بجامع أخذ مال الغير من حرز مثله.
٢. الكفارات: كاشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار واليمين قياساً على كفارة القتل خطأ بجامع أن الكل كفارة.
٣. التقادير: كجعل أقل الصداق ربع دينار عند من اشترط ذلك قياساً على إباحة قطع اليد في السرقة بجامع أن كلا منهما فيه استباحة عضو.
٤. الرخص: كقياس بيع العنب على الرطب في بيع العرايا.
٥. الأسباب: كقياس الفرح الشديد على الغضب في منع القاضي منه لعله التشويش في كلٍّ.
٦. الشروط: كقياس استقصاء الأوصاف في بيع الغائب على الرؤية عند من يقول بذلك.
٧. الموانع: كقياس نسيان الماء في الرحل على المانع مع استعماله حساً كالسبع واللص في صحة الصلاة عند من يقول بذلك.

فهرس المحتويات:

المقدمة: ١

باب القياس ٢

تعريف القياس: ٢

أركان القياس: ٢

العلّة: ٢

الاجتهاد في العلّة على ثلاثة أضرب ٢

الضرب الأول: تحقيق المناط: وهو نوعان: ٣

النوع الأول: مجمع عليه في كل الشرائع: وهو أن تكون القاعدة الكلية منصوصة أو متفقاً عليها ٣

أمثلة: القاعدة الكليّة المنصوص عليها والمتّفق عليها: ٣

النوع الثاني: ما عُرِفت علّة الحكم فيه بنصّ أو إجماع: ٣

أمثلة العلّة التي تعرف بالنصّ أو الإجماع: ٣

الضرب الثاني: تنقيح المناط: ٣

تعريف تنقيح المناط: ٣

مثال تنقيح المناط: قصّة المجامع في نهار رمضان. ٣

الضرب الثالث: تخريج المناط: ٣

تعريف تخريج المناط: ٣

حجيّة القياس: إثبات القياس على منكريه: ٤

مسألة: هل يجوز التعبّد بالقياس شرعاً وعقلاً ٤

تنبيه: مُراد الصحابة بذمّ الرأي والتحذير منه: ٤

أمثلة عمل الصحابة بالرأي في الوقائع الخالية من النصوص: ٥

أوجه تطرق الخطأ إلى القياس (خمسة): ٦

اعلم أن القياس يتطرق إليه الخطأ من خمسة أوجه: ٦

الوجه الأول: ألا يكون الحكم معللا ٦

الوجه الثاني: ألا يصيب علته في نفس الأمر ٦

الوجه الثالث: أن يُقَصِّر في بعض أوصاف العلة ٦

الوجه الرابع: أن يجمع إلى العلة ما ليس منها ٦

الوجه الخامس: أن يخطئ في وجود العلة في الفرع ٦

إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق ٧
ينقسم إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق إلى قسمين: مقطوع ومضنون ٧
الإلحاق: ضربان ٧
الضرب الأول: الإلحاق بنفي الفارق: ٧
نفي الفارق: أربعة أقسام: ٧
القسم الأول: ما كان المسكوت عنه فيه أولى بالحكم من المنطوق مع القطع بنفي الفارق ٧
القسم الثاني: ما كان المسكوت عنه فيه مساوياً للمنطوق مع القطع بنفي الفارق ٧
أمثلته: ٧
القسم الثالث: كان المسكوت عنه فيه أولى مع نفي الفارق بالظن الغالب ٨
القسم الرابع: ما كان المسكوت عنه فيه مساويا للمنطوق به مع كون نفي الفارق مظنونا لا مقطوعا ٨
خلاف العلماء في دلالة نفي الفارق: (على أربعة مذاهب) ٨
من علاقات المجاز المرسل (الكليّة)، و(الجزئيّة) ٨
الضرب الثاني: هو الإلحاق بالعلة الجامعة: ٩
طرق إثبات العلة: ١٠
إثبات العلة له طريقان: النقل، والاستنباط، وكلٌ منهما على ثلاثة أضرب ١٠
الطريق الأول (النقل)؛ أي: "إثبات العلّة بالنقل": وهو ثلاثة أضرب: ١٠
أضرب إثبات العلة بالنقل: ١٠
الضرب الأول: النص الصريح على العِّلية: ١٠
الضرب الثاني: الإيماء والتنبيه: ١٠
وأنواع الإيماء والتنبيه ستة: ١٠
الأول: أن يذكر الحكم عقب وصف بالفاء، فيدل على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم ١٠
الثاني: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء الدالّ على التعليل ١٠
الثالث: أن يُذكر للنبي ﷺأمر حادث يكون علّة للحكم فيجيب ﷺ بحكم ١١
الرابع: أن يذكر مع الحكم شيئا لو لم يقدر التعليل به لكان لغوا غير مفيد، وهو قسمان: ١١
القسم الأول: أن يستنطق السائل عن الواقعة بأمر ظاهر الوجود ثم يذكر الحكم عقبه ١١
القسم الثاني: أن يعدل في الجواب إلى نظير محل السؤال. ١١
الخامس: أن يذكر في سياق الكلام شيء لو لم يعلل به صار الكلام غير منتظم ١١
السادس: ذكر الحكم مقرونا بوصف مناسب ١١

الضرب الثالث: ثبوت العلة بالإجماع. ١٢
الطريق الأول (الاستنباط)؛ أي: "إثبات العلّة بالاستنباط": وهو ثلاثة أضرب: ١٢
أضرب إثبات العلة بالاستنباط الثلاثة: ١٢
الضرب الأول: إثبات العلة بمسلك المناسبة (ويسمى الإخالة). ١٢
تعريف المناسبة ١٢
مثال المناسبة: ١٢
ضباط المناسبة: ١٢
أقسام الوصف: الوصف من حيث هو قسمان: (طردي)، و(مناسب) ١٢
الوصف الطرديّ: طردي: كـ (الطول والقصر). ١٢
الوصف المناسب: كـ (الصغر لولاية المال والنكاح) ١٢
أقسام المناسب أربعة: مؤثر، وملائم، وغريب، ومرسل ١٣
القسم الأول: المؤثر: وهو عند ابن قدامة رحمه الله قسمان: ١٣
الأول: ما دل نص أو إجماع على تأثير عين الوصف في عين الحكم ١٣
الثاني: دل نص أو إجماع على تأثير عين الوصف في جنس الحكم ١٣
القسم الثاني: الملائم: هو ما دل نص أو إجماع على تأثير جنس الوصف في عين الحكم فيه ١٣
القسم الثالث: الغريب: هو ما دل الدليل على تأثير جنس الوصف في جنس الحكم فيه ١٣
القسم الرابع: المرسل: هو ما لم يقم دليل خاص على اعتبار مناسبته، ولا على إهدارها. ١٣
الضرب الثاني: إثبات العلة بمسلك (السبر والتقسيم) ١٤
تعريف السبر ١٤
وهذا المسلك متأسس على ثلاثة أمور على ما درج عليه ابن قدامة: ١٤
الأول: الإجماع على كون حكم الأصل معللاً. ١٤
الثاني: كون التقسيم حاصراً لجميع ما يعلل به. ١٤
الثالث: إبطال ما سوى ذلك الوصف ولهذا الإبطال طريقان: ١٤
الطريق الأول: وجود الحكم بدون الوصف الذي يبطله المستدل بالسبر ١٤
الطريق الثاني: يكون الوصف طرديا لم يعهد من الشارع الالتفات إليه في إثبات الأحكام ١٤
تنبيهان: ١٤
الضرب الثاني: إثبات العلة بمسلك (الدوران) ١٥
التعريف بالدوران، وأمثلته، وأسمائه ١٥

خلاف الأصوليين فيما يفيده الدوران ١٥
الدلالة على صحّة العلّة باطّرادها فاسد ١٥
معنى الطرد هو: الملازمة في الثبوت: ١٦
قياس الشبه ١٧
صعوبة قياس الشبه: ١٧
الخلاف في تعريف قياس الشبه: ذكر ابن قدامة في حده قولين: ١٧
الأول: قول القاضي يعقوب: إن الشبه هو أن يتردد الفرع بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها ١٧
الثاني: أن الشبه هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم ١٧
الخلاف في صحّة قياس الشبه: ١٨
قياس الدلالة: ١٨
أركان القياس: أربعة: أصل، وفرع، وعلة، وحكم. ١٩
الركن الأول: الأصل: وله شرطان ١٩
الشرط الأول: أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو اتفاق الخصمين ١٩
الشرط الثاني: أن يكون الحكم معقول المعنى كتحريم الخمر لا إن كان تعبدياً ١٩
الركن الثاني: الحكم: وله شرطان ١٩
الشرط الأوّل: أن يكون حكم الفرع مساويا لحكم الأصل ١٩
الشرط الثاني: كون الحكم شرعياً فرعياً لا إن كان عقلياً. ١٩
الركن الثالث: الفرع ١٩
الركن الرابع: العلة ١٩
يجوز أن تكون العلّة: ٢٠
أجمع العلماء على منع القياس بعلة الحكم إذا كانت لا تتعداه إلى غيره ٢٠
الخلاف في تعليل محلّها القاصرة عليه ٢٠
فوائد العلّة القاصرة: ٢٠
اطّراد العلّة: ٢١
المستثنى من قاعدة القياس ٢٢
والمستثنى من قاعدة القياس منقسم إلى ما عقل معناه، وإلى ما لم يعقل ... الخ. ٢٢
القسم الأول: يصح أن يقاس عليه ما وجدت فيه العلة ٢٢
القسم الثاني: لا يصح فيه القياس ٢٢

مثال نفي الصورة قولهم: ليس بمكيل ولا موزون فلا يمتنع فيه ربا الفضل. ٢٢
ومثال نفي الاسم قولهم: ليس بتراب فلا يجوز التيمم به. ٢٢
ومثال نفي الحكم قولهم في الخمر: لا يجوز بيعه فلا يجوز رهنه. ٢٢
جواز تعليل الحكم بعلتين ٢٣
لتعليل الحكم بعلتين صورتان: ٢٣
الصورة الأولى: أن يعلل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر ٢٣
الصورة الثانية: أن يكون الحكم معللا بمجموع العلتين لا إحداهما بعينها ٢٣
القياس في الأسباب: ٢٤
جريان القياس في الكفارات والحدود ٢٥
المسائل التي اختُلِف في جريان القياس فيها سبع: وهي: ٢٥
فهرس المحتويات: ٢٦